المصـــــدر : البلاد
التـــاريخ : 31-12-2005
الصفحـات : 2
العـــدد : 17961
المسلسل : 1

«القبس» تنشر تفاصيل موسعة عن مشروع نظام خدمة حجاج الداخل

ماهي ضوابط ممارسة المهنة وما المطلوب من المؤسسة توفيره للحاج؟

أي مخالفة في استخدام الموقع أو جزء منه توقع صاحب الترخيص في مخالفة

عقد موحد لخدمة حجاج الداخل وضرورة تنفيذ شروط العقد

المصـــــدر :	البلاد		
التـــاريخ :	31-12-2005	العـــدد :	17961
الصفحـات :	2	المسلسل :	1

مكة المكرمة ـ إبراهيم اليزيد

في الثامن والعشرين من شهر شوال عام ١٤٢٦هـ أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود قرارا بالموافقة على نظام خدمة حجاج الداخل واستمرار العمل بتراخيص المؤسسات والشركات المرخص لها بتقديم هذه الخدمة لحجاج بيت الله الحرام من الداخل قبل سريان النظام الجديد وإلى حين انتهاء مدد تراخيصها.. ويسرنا اليوم إلقاء الضوء على نص قرارات مشروع المرسوم الملكي حول نظام خدمة حجاج الداخل واستمرار العمل بتراخيص المؤسسات والشركات العاملة في هذا المجال.

المادة الأولى:

يهدف هذا النظام الى تنظيم تقديم الخدمات المطلوبة لحجاج الداخل بما يساعدهم على اداء مناسك الحج بيسر وسهولة.

المادة الثانية :

تمارس خدمة حجاج الداخل المؤسسات والشركات بموجب تراخيص تمنح وفقا لهذا النظام. وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الشروط المطلوبة للترخيص والشروط المطلوبة في المرخص له.

المادة الثالثة:

لايجوز للمؤسسات الاهلية لحجاج الخارج ولا للمساهمين او العاملين فيها. ولأرباب الطوائف من وكلاء وادلاء وزمازمة. ولا لمكاتبهم أو العاملين فيها ممارسة هذه الخدمة.

المادة الرابعة:

تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة بالاتي:

ـ توفير الامكانات المالية والادارية والتشغيلية اللازمة لتقديم هذه الخدمة قبل مباشرتها.

ـ تقديم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات المقدمة من نقل وسكن وإعاشة ورعاية. وحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام ذلك.

ـ ممارسة صاحب المؤسسة العمل بنفسه. ويجوز له ـ في حالة الضرورة وبعد موافقة وزارة الحج ـ تفويض مدير المؤسسة المدون اسمه في السجل التجاري بذلك. على ان تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في صاحب المؤسسة ولايخل ذلك بالتزاماته التعاقدية.

ـ ممارسة مدير عام الشركة المدون اسمه في السجل التجاري العمل بنفسه. وان تتوافر فيه الشروط المطلوب توافرها في صاحب المؤسسة. ويجوز ـ في حالة الضرورة وبعد موافقة وزارة الحج تفويض احد الشركاء في الشركة بذلك. على ان تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في مدير عام الشركة.

ـ الاستعانة بالسعوديين دون غيرهم لممارسة العمل الاداري و التعاقد مع الحجاج.

المادة الخامسة:

تقدم طلبات التراخيص لممارسة هذه الخدمة وطلبات تجديدها الى وزارة الحج. وتكون لجنة في وزارة الحج لفحص هذه الطلبات. وتجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك. وتكون مهمتها دراسة الطلبات المقدمة والبت فيها وتحديد عدد الحجاج الذين يمكن لطالب الترخيص والتجديد خدمتهم ووفق ما حدده اللائحة التنفيذية .وذلك في ضوء امكاناته المالية والادارية التشغيلية وادائه في السنوات السابقة.

المادة السادسة:

تصدر وزارة الحج التراخيص بعد اعتماد وزير الحج لقرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام. وتكون مدة الترخيص خمسة مواسم حج قابلة للتجديد وفقا لأحكام هذا النظام. ويوضح في الترخيص اسم المرخص له وعنوانه الرئيسي وعدد الحجاج المرخص له بخدمتهم. ويلتزم المرخص له باستخدام الاسم الوارد في الترخيص في اللوحات والاعلانات والمطبوعات وغير ذلك.

المادة السابعة:

يجوز للمرخص له فتح فروع في مدن المملكة ومحافظاتها بموجب سجلات تجارية فرعية تصدر بعد موافقة وزارة الحج . ولا يجوز له التعاقد مع عدد يزيد على العدد المرخص له بخدمتهم.

المادة الثامنة:

على كل من منح ترخيصا ان يتقدم الى وزارة الحج ـ في المواعيد التي حددها ـ بطلب الموافقة الموسمية لتقديم الخدمة . وان يقدم ضمانا بنكيا ساري المفعول لمدة سنة باسم الوزارة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ريال ولايزيد على ستمائة ريال عن كل حاج من الحجاج المرخص له بخدمتهم وفق ما حدده اللائحة التنفيذية . ويفرج عن هذا الضمان في مدة لا تتجاوز نهاية شهر صفر من العام الذي يلي تقديمه . ما لم تقرر اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام عدم الافراج عنه .

المادة التاسعة:

على كل من منح ترخيصا ان يقدم الى وزارة الحج بيانا متكاملا بالعدد الفعلي للحجاج المتعاقد معهم. مشتملا على اسمائهم وجنسياتهم وعناوينهم وارقام تصاريح الحج. مقرونا بنسخ من العقود المبرمة معهم . وذلك في موعد اقصاه يوم السابع من شهر ذي الحجة.

المادة العاشرة:

تخصص مواقع في منى وعرفات لكل من حصل على الموافقة الموسمية لتقديم هذه الخدمة. وفقا للضوابط التي حددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام. وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شوال. وتسلم هذه المواقع في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة. ولا يجوز لمن حصل على موقع استخدامه لغير الغرض المخصص له او تأجيره او التنازل عنه . عليه ـ في حالة الاستغناء عن الموقع كله ـ ان يعيده الى وزارة الحج في موعد اقصاه اليوم الثامن والعشرون من شهر ذي القعدة. ويفرج عن الضمان البنكي الذي قدمه في موعد اقصاه نهاية شهر ذي الحجة . وتعاد إليه المبالغ المحصلة منه مقابل اجور الموقع.

الاستخدام المناسب للموقع

المادة الحادية عشرة:

إذا ثبت قيام من خصص له موقع باستخدامه ـ او جزء منه ـ لغير الغرض المخصص له او السماح لغيره باستخدامه او استخدام الترخيص الممنوح له فعلى وزارة الحج إحالة المخالف الى اللجنة المنصوص عليها في

المصـــــدر : البلاد
التـــاريخ : 31-12-2005 العـــدد : 17961
الصفحـات : 2 المسلسل : 1

المادة التاسعة عشرة من هذا النظام للتحقيق معه. والنظر في تطبيق العقوبات الواردة في المادة العشرين من هذا النظام عليه.

المادة الثانية عشرة :

على وزارة الحج تزويد هيئة الرقابة والتحقيق بالآتي:

ـ صور من التراخيص والموافقات الموسمية وبيانات المواقع والمساحات المخصصة. وذلك عند بدء فعاليات موسم الحج.

ـ بيانات بالحجاج المتعاقد معهم. وذلك في موعد اقصاه يوم الثامن من شهر ذي الحجة.

عقد موحد لخدمة حجاج الداخل

المادة الثالثة عشرة:

تعد وزارة الحج نموذج عقد موحد لخدمة حجاج الداخل. ويلزم مرخص له باستخدامه عند التعاقد مع الحجاج. ويجب ان يتضمن هذا النموذج مفردات الخدمات التي يقدمها المرخص له للحجاج بمستوياتها المختلفة. ويترك الحقل المخصص لكل خدمة بحيث يعبأ بحسب الاتفاق بين الطرفين عند ابرام عقد. ويجب تحرير العقد من اصل ونسختين على الاقل ويسلم اصل العقد للحاج.

مادة الرابعة عشرة :

يعد المرخص له مسؤولا امام الجهات المختصة عن تقديم جميع الخدمات المطلوبة للحجاج المسجلين لديه وفق ما حدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام . والوفاء بالالتزامات وفقا للعقود المتفق عليها. وتوفير ما يساعدهم على اداء نسكهم بيسر وسهولة.

المادة الخامسة عشرة:

لا يسمح للمرخص له بالاعلان عن ممارسة هذه الخدمة بأي وسيلة الا بعد تخصيص الموقع له والحصول على إذن كتابي من وزارة الحج. ويجب ان يكون الاعلان وفقا للصيغة التي توافق عليها الوزارة .

المادة السادسة عشرة:

لايسمح للمواطنين ولا للمقيمين بالحج إلا عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة. وبعد الحصول على تصاريح حج من الجهة المختصة وفقا لما حدده اللائحة التنفيذية لذا النظام .ويجوز في الحالات التي حددها اللائحة التنفيذية الاستثناء من قيد ان يكون الحج عن طريق المؤسسات والشركات .

المادة السابعة عشرة:

لايجوز للمرخص له التعاقد مع القادمين الى المملكة الذين لايحملون اقامة نظامية. كما لايجوز له التعاقد مع راغبي الحج من خارج المملكة.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما للجهات الحكومية الاخرى من اختصاصات. تقوم وزارة الحج بمتابعة اداء المرخص لهم ومراقبتهم . والتحقق من استيفاء جميع الشروط والضوابط . ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والحصول على المعلومات التي تطلبها. وإذا تبين لها وجود مخالفات ها ضبطها واحالتها الى اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة .

المادة التاسعة عشرة:

ـ تكون بقرار من وزير الحج لجنة أو أكثر ـ بحسب الحاجة ـ من ثلاثة اعضاء من وزارة الداخلية ووزارة الحج ووزارة التجارة متخصصين في النواحي الشرعية والقانونية لا تقل مراتبهم عن الثامنة . للنظر في مخالفات المرخص لهم لاحكام هذا النظام وعدم وفائهم بالتزاماتهم تجاه

المصـــــدر : البلاد

التـــاريخ : 31-12-2005 العـــدد : 17961

الصفحـات : 2 المسلسل : 1

هذه هي الحالات التي يلغى فيها تصريح (حجاج الداخل)

الحجاج المتعاقدين معهم والتحقيق فيها. ورد قيمة الخدمات التي لم يؤدوها او ما قد يترتب عليها من مساس بأداء مناسك الحج الى الحجاج . وتقرير العقوبات المناسبة على المخالفين . ويصدق وزير الحج على قرارات اللجنة.

- إذا وجد اعتراض على قرار اللجنة المتعلق باستحصال قيمة تلك الخدمات أوما يترتب على عدم الوفاء بها من مساس بأداء مناسك الحج يحال النزاع الى المحكمة الشرعية المختصة .

ـ تقوم وزارة الحج ـ مباشرة او بالتنسيق مع امارة المنطقة التابع لها المخالف ـ برد المبالغ المقررة او المحكوم بها الى الحجاج . وتحصيل مبالغ الغرامات المقررة او المحكوم بها وايداعها في خزينة الدولة.

ـ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام اجراءات عمل اللجنة والمدة اللازمة لانهاء اعمالها.

المادة العشرون:

يعاقب من يخالف احكام هذا النظام من المرخص لهم بغرامة مالية لا تتجاوز مائة الف ريال. ويجوز ـ اضافة الى ذلك ـ تخفيض العدد المرخص له بخدمتهم او ايقافه عن العمل لموسم او اكثر او إلغاء ترخيصه.

مادة الحادية الشعون:

تقوم وزارة الحجج بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المادة العشرين من هذا النظام بعد اكتسابها صفة القطعية في الحالتين الآتيتين :

ـ صدور قرار العقوبة من اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام وتصديقه من وزير الحج ومضي مدة سنتين يوما من تاريخ الابلاغ بالقرار دون الاعتراض عليه امام ديوان المظالم.

ـ صدور قرار نهائي بالعقوبة من ديوان المظالم .

المادة الثانية والعشرون:

خال القضاياوالشكاوى المتعلقة بتطبيق احكام هذا النظام التي تقدم ضد من يقوم بمارسة هذه الخدمة دون الحصول على الترخيص اللازم الى اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام . للتحقيق فيها ورد قيمة الخدمات التي لم يؤدها او ما قد يترتب عليها من مساس بأداء مناسك الحج الى الحجاج. وتقرير معاقبته بغرامة مالية لا تتجاوز مائة الف ريال. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المقررة لآخر مخالفة على الا تتجاوز مائتي الف ريال. ويصادق وزير الحج على قرارات اللجنة.

ـ يجوز لمن صدر بحقه قرار العقوبة التظلم منه لدى ديوان المظالم خلال ستين يوما من ابلاغه بقرار العقوبة.

ـ يحال الى المحكمة الشرعية المختصة اي اعتراض على قرار اللجنة المتعلق بتحصيل قيمة الخدمات غير المؤداة ما ترتب عليها من مساس بفريضة الحج.

ـ خال القضايا والشكاوى ضد من يقوم بتحصيل مبالغ من راغبي الحج بقصد الاحتيال والنصب دون تقديم الخدمة لهم الى المحكمة الشرعية المختصة للنظر في تعزيره واسترداد تلك المبالغ وردها الى اصحابها.

ـ يبعد المخالف من غير السعوديين في الحالتين السابقتين (٤.) من هذه المادة الى خارج البلاد بعد تصفية ماله او عليه من حقوق وتنفيذ العقوبة المقررة عليه.

ـ تنفذ العقوبات الواردة في هذه المادة من خلال امارة المنطقة التابع لها المخالف . وذلك بالتنسيق مع وزارة الحج. وعلى الامارة تكليف المخالف بتسديد ما يقرر او يحكم به للحجاج من مبالغ او وزارة الحج لتقوم بتسليمها اليهم. وتسديد الغرامة المالية المقررة او المحكومة بها عليه لدى وزارة الحج لايداعها في خزينة الدولة.

المادة الثالثة والعشرون:

تقوم وزارة الحج بتمثيل الحجاج امام المحاكم الشرعية المختصة في المطالبات المالية المتعلقة بمخالفات احكام هذه النظام مالم يبد الحاج للوزارة رغبته بخلاف ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الاجراءات الواجب اتباعها لمعالجة وضع الحجاج الذين يتعاقد معهم ويصلون الى المشاعر المقدسة ولا تقدم لهم الخدمات المتفق عليها التي تمكنهم من استكمال نسكهم. كما تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتمكين هؤلاء الحجاج من إكمال نسكهم عن طريق وزارة الحج بالتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى.

حالات الغاء الترخيص

المادة الخامسة والعشرون:

يصدر وزير الحج قرارا بإلغاء الترخيص في احدى الحالات الاتية:

ـ طلب صاحب الترخيص.

حدوث عجز صحي يمنع صاحب الترخيص لممارسة هذه الخدمة. او وفاته . فإن حدث العجز او الوفاة اثناءموسم الحج فعلى وزارة الحج اتخاذ التدابير الكفيلة بتقديم الخدمات اللازمة للحجاج المتعاقدين معه.

ـ صدورعقوبة نظامية بإلغاء الترخيص.

ـ إذا لم يباشر صاحب الترخيص تقديم هذه الخدمة موسمين متتاليين او ثلاثة مواسم متفرقة دون اشعار وزارة الحج بذلك وتقديم عذر تقتنع به الوزارة .

ـ شطب السجل التجاري . او عدم تجديده . او انقضاء الشركة.

ـ زوال احد شروط منح الترخيص وفقا لاحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

ـ ممارسة المرخص له العمل خلال مدة ايقافه عن الخدمة.

المصـــــدر : البلاد
التـــاريخ : 31-12-2005 العـــدد : 17961
الصفحـات : 2 المسلسل : 1

رسوم الخدمات

المادة السادسة والعشرون:

تحصل من الشركات والمؤسسات الراغبة في ممارسة هذه الخدمة الرسوم الاتية :

- خمسة الاف ريال لاصدار الترخيص للشركة
- ألفان وخمسمائة ريال لتجديد الترخيص للشركة.
- ثلاثة آلاف ريال لاصدار الترخيص للمؤسسة.
- الف وخمسمائة ريال لتجديد الترخيص للمؤسسة.
- خمسمائة ريال لاستخراج بدل ترخيص مفقود.

المادة السابعة والعشرون:

- تورد الرسوم والغرامات المحصلة وفقا لاحكام هذا النظام الى خزينة الدولة.
- تورد المبالغ التي يحكم بها للحجاج ولم تتمكن وزارة الحج من تسليمها اليهم الى مؤسسة النقد العربي السعودي وتودع في حساب المشاريع الخيرية.

إيقاف قبول طلبات التراخيص

المادة التاسعة والعشرون :

يجوز لوزير الحج بعد التنسيق مع وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا

- ايقاف قبول طلبات تراخيص ممارسة هذه الخدمة لمدة محددة إذا ما استدعى الامر ذلك.

المادة الثلاثون:

يجوز لوزير الحج - بعد التنسيق مع وزيرالداخلية ورئيس لجنة الحج العليا - انشاء مجلس للتنسيق بين مؤسسات وشركات خدمة حجاج الداخل ترفع مستوى خدمةالحجاج . وحدد وزارة الحج - بالاشتراك مع وزارةالداخلية ووزارة التجارة والصناعة - مسؤوليات المجلس ومهماته وصلاحياته المالية والادارية.

المادة الحادية والثلاثون:

تعد وزارة الحج - بالاشتراك مع وزارة الوزارة التجارة والصناعة - اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتصدر بقرار من وزير الحج وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ نشره.

المادة الثانية والثلاثون:

يلغي هذا النظام قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم 82 والتاريخ 6 / 5 / 1410هـ كما يلغى كل ما يتعارض مع من احكام.

المادة الثالثة والثلاثون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية . ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره .

والله الموفق